وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز غير الولي
بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصلي ان
يصلي وله اعادة من صلى وقيل ان اصحهما استحباب عدمها
وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية
ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة
ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام الخ وينوي في التسليمتين الميت مع القوم
وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي في التسليمة الاولى فقط وص
صفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره
من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف

يقول

يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد يدعو لوالدي الطفل وقيل
يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله
في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي
ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر
عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره
حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبق الامام بها
فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
تكبيره وبقوله نأخذ ثم من جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر
فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى و
عندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيطات محمدا مع ابي يوسف في
هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليات
من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها
على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في
صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من
مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة
الثلاثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في

Copyright © King Saud University